

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

ولو سقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ وقيل نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه .
ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقي إلى البيان ذكره الماوردي .

وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماء ين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصد السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده .
ولو كان له زرع أو ثمر مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأولى ونصفه في الآخر .

ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه .

قال في المجموع فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً . " .
وتجب " الزكاة فيما ذكر " ببدو صلاح الثمر " لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلغ . " .

و " ببدو " اشتداد الحب " لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل .
وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك وسيأتي إن شاء الله تعالى ضابط الصلاح في باب الأصول والثمار وأنه لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده .
ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رطباً بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوباً إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد مثلها لأن الرطب مثلي كما صحه في الروضة في باب الغصب .

وقيل يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعي والأكثر بناء على أن الرطب متقوم .
والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل فلو جففها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في روضه لفساد القبض من أصله خلافاً للعراقيين من أنها تجزء .

ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعلس فإنه يؤخذ واجبهما في

قشرهما كما مر .

ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه .

وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدأ الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب .

أو اشتراها مسلم فبدأ الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد وله الأرض أو من غيرها فله الرد أما لوردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه .

وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدأ الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة .

ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه على المشتري . "